السلطات الثلاث في الحكومة الإسلامية

أ.م.د. مها عامر منصور الأسدي علي محمد ثامر العبودي

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين أبي القاسم محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحبه المنتجبين الغر المحجلين الذي ساروا على هديه وكانوا له كظله وعلى من تبعهم بإحسان وسار على نهجهم الى يوم الدين وبعد ...

تعد مسألة القضاء والحكم لحل الخلافات موجودة بين الناس منذ قديم الأزمان حتى في المجتمعات البدائية كان هناك نوع من التحكيم لحل الخلافات من قبل رئيس القبيلة أو بعض أقربائه أو يتم تعيين شخص لهذا الغرض ، وفي الحقيقة انه من العسير أن يذكر تاريخ بداية القضاء سوى أن نقول ان عمره يتزامن مع عمر المجتمعات البشرية.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة ، تكلمت فيه عن السلطات الثلاث في الحكومة الإسلامية، تحدثت في المبحث الأول عن السلطة التشريعية وأدلتها وأهميتها، وبينت في المبحث الثاني هيكلية السلطة التنفيذية وأدلتها وأهميتها، وتكلمت في المبحث الثالث عن السلطة القضائية وأدلتها وأهميتها، وأشرت في المبحث الرابع الى آداب القضاء وصفات القاضي ووظائفه.

المبحث الأول

مفهوم السلطة التشريعية وأدلتها

المطلب الأول : مفهوم السلطة التشريعية :

السلطة لغة : (سلط) : السَّلط ، والسليط : الشديد ، ويقال : حافرٌ سلط وسليط، أي شديد، واذا كان الدابة وقاح الحافر ، والبعير وقاح الخُف ، يقال : إنه لسلط الحافر والخف ، وقد سلط يسلط سلاطة ، واللسان السلط والسَّليط : الطويل ، والسلط والسليط : الطويل اللسان من الرجال ، والسلطان : الحجة والبرهان .[1]

السلطة اصطلاحاً : (هي صفة من يتولى سياسة الدولة وتنظيم شؤونها والفصل في مشكلاتها وقضاياها في العلاقة بين أفراد شعبها وشؤون معاشهم وعمرانهم والدفاع عنهم وفي العلاقات بينهم وبين دول الشعوب الأخرى) .[2]

وهي المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض ارادتها على الارادات الأخرى ، بحيث تعترف الهيئات الأخرى لها بالقيادة .[3]

وهي الجهة التنفيذية المسؤولة عن الاجراءات اللازمة من أجل تنفيذ القانون الصادر من الجهة التشريعية (البرلمان) .[4]

التشريع لغة : شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً : تناول الماء بغيه ، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعاً وشروعاً أي دخلت ، ودواب شروع وشُرع : شرعت نحو الماء[5]، والشريعة والشراع والمشرعة : المواضع التي ينحدر الى الماء منها ، وبها سمي ما شرع الله لعباده شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره ، والشرعة والشريعة في كلام العرب ، مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون .[6]

التشريع اصطلاحاً : هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم اعمال المكلفين وتنظم نشاطهم وما يحدث لهم من أقضية وحوادث .[7]

وهو سن القوانين من قبل مرجع يمتلك صلاحية ، وتعتبر هذه القوانين هي ثمرة التقنين .[8] أو هو وضع القواعد القانونية اللازمة لمجتمع من المجتمعات ، تمهيداً لوضعها في موضع التنفيذ .[9]

أما في فكر الشيخ الشيرازي فان التشريع : هو أن مسألة التشريع تختص بالله تعالى، وهو الحاكم على نظام التشريع .[10]

السلطة التشريعية : هي الهيئة المختارة من أفراد الامة والمختصة اصلاً بعمل القوانين ، وتقوم مع ذلك بالأشراف على اعمال السلطة التنفيذية .[11]

ويراد بالسلطة التشريعية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الإمام عليه السلام يملكان حق التشريع[12]

هي التي يمثلها الامام فهو مرجع الأمة في مسائل الحلال والحرام وفي جميع الأحكام الشرعية .[13]

السلطة التشريعية عند الشيخ ناصر مكارم الشيرازي : هي السلطة التي يكون فيها المقنن أو المشرع الحقيقي مصوناً من كل خلل او ذنب أو خطأ ، وان يكون قوي الإرادة شجاعاً في الوقت الذي يكون فيه رؤوفاً رحيماً ، وأن لا يداخله الخوف من أي قوة في المجتمع .[14]

المطلب الثاني : أدلة السلطة التشريعية :

لاشك في إن إقامة الدليل على ضرورة إقامة الدولة يؤدي بشكل منطقي وضروري إلى إقامة الدليل على ضرورة أن تكون هناك سلطة وحكومة ، وذلك لأن السلطة هي عنصر من عناصر الدولة وركن من أركانها .[15]

أولاً : القرآن الكريم :

ذكر الشيخ الشيرازي بعض الآيات القرآنية التي تؤكد أن مسألة التشريع وسن القوانين مختصة بالله تعالى ، ومنها ما يلي [16]: ﴿مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾[17] ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[18] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ .[19]﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ .[20]﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .[21]﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ .[22]﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .[23]﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ .[24]

الملفت للنظر أن الآيات القرآنية الكريمة الآنفة الذكر والتي صرحت باختصاص حق التقنين والتشريع بالله تعالى موجودة في سورة المائدة ، والمعلوم لدينا أن سورة المائدة وكما هو معروف هي آخر سورة ، أو من آخر السور التي نزلت على الرسول الأكرم ﷺ ، إذ إن الكثير من المسائل الاسلامية الهامة ومنها المسائل المتعلقة بالحكومة التي تعد من أركان الاسلام المهمة وردت في هذه السورة، وتم التأكيد في آيات عدة من هذه السورة المباركة على أن الحكم والأمر وتشريع القوانين مختص بالله تعالى ، وهذه التأكيدات المتكررة في هذه السورة ذات مغزى عميق .[25]

ثانياً : السنة النبوية :

ان التشريع في عهد رسول الله ﷺ رغم قصر مدته ، فإنه خلف أسس التشريع الإسلامي الكامل ، فقد نزل فيه القرآن ، كما صدرت السنة النبوية وتقررت ، وفيها نصوص الأحكام ، والأصول التشريعية الكلية كما أن فيها التوجيه الى المصادر والتوجيه

للتعرف على الأحكام التي تنظم ما لا نص على حكمه ، فكان المسلمون يعرضون أمورهم ومسائلهم ومشاكلهم على رسول الله ﷺ فيجيب عليهم .[26]

وكان رسول الله ﷺ يجيبهم إما بما يوحى اليه من آيات القرآن ، وإما باجتهاده الذي يعتمد فيه على الهام من الله تبارك وتعالى ، أو على ما يهديه إليه عقله وبحثه وتقديره ، وكل ما صدر عنه ﷺ هو قانون واجب على المسلمين إتباعه .[27]

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (ومن يحكم بين إثنين فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله) .[28]

إن السلطة في الإسلام هي امامة عن الأمة أي أن يكون في مقدمة القوم في كل الصفات الخيرة ، فالإمام هو معلم للأمة وهو معلم لنفسه قبل أن يكون معلماً لغيره من الناس ، وقبل أن يصبح رئيساً للدولة .[29]

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : (ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ، ثم تجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آرائهم جميعاً وإلههم واحد ، وكتابهم واحد ، أفأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه أم نهاهم عنه فعصوه ؟ أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه ، أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضي) [30]، وهذه الخطبة التي ذكرها الشيخ الشيرازي لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام المؤثرة والمفصلة في ذم الذين يسمحون لأنفسهم بتشريع القوانين في المحيط الإسلامي معتبرين ذلك إجتهاداً لهم .[31]

المبحث الثاني

هيكلية السلطة التنفيذية وأدلتها

يرى الشيخ الشيرازي إن القوانين بشكل مجرد عبارة عن كلمات مدونة على الورق، ولا تظهر قيمتها الحقيقية إلا بعد وصولها إلى مرحلة التطبيق العملي ، وهي بالضبط تشبه وصفة الطبيب التي مهما كانت دقيقة وصحيحة في تشخصيها للداء والدواء لن يكون لها أدنى تأثير يذكر على حالة المريض إلا بعد أن يُعمل بها [32]، إذ أن تشخيص المرض، والقيام بجميع التحليلات وبدقة والمعرفة الصحيحة بكمية ونوعية الأدوية كلها على حدة، والتطبيق العملي لها على حدة ، بل إن الركن الأساسي يتمثل بالجوانب العملية[33].

السلطة التنفيذية تقوم على الوراثة من خلال الملكية الوراثية ، ولا يهم التسمية التي تكلف على الحاكم الذي قد يسمى السلطان أو الأمير أو الخليفة أو الشيخ ، ويضرب مثلاً على هذا النوع من السلطة الوراثية بدول الخليج العربية فالوراثة قد تكون في العائلة أو تكون في القبيلة أي عندما يموت الحاكم يرثه أحد أبناء عمه وهذا الشكل من الحكم يميل إلى الاستبداد غالباً [34]، مع إمكانية ميله أحياناً إلى العدل في حالة حرصه على تحقيق رضى الأمة .[35]

والمراد بأعمال التنفيذ ما عدا التشريع والقضاء من سائر الأعمال التي تحتاجها سياسة المسلمين والإسلام وتدبير شؤونهم ، وقد كانت سلطة التنفيذ لرسول الله ﷺ في عهده كما كان له التشريع والقضاء .[36]

إن هذه السلطة ومهما كانت جهة انتخابها يجب أن تكون موضع رضا الأمة لأنها تتسلم زمام السلطة المباشرة على نفوس الناس وأموالهم وأرواحهم ، وهذا ما أكد عليه الدين الإسلامي في نظامه السياسي [37]، وأما ضرورة وجود السلطة التنفيذية ، فمما لا شك فيه أن مختلف القوانين الإسلامية المشرعة من قبل الله تعالى لم تكن إلا لإدارة المجتمع ووضعها حيز التطبيق والتنفيذ ، وتنظيم الحياة الاجتماعية وفقها ، فالقانون مهما كان صالحاً ليس بكاف وحده في إصلاح المجتمع وإصلاح شؤونه بل لابد من إجرائه وتنفيذه على الصعيد العملي .[38]

تتخذ السلطة التنفيذية شكل السلطة المشروطة ، أي ما يسمى في الوقت الحاضر بالملكية الدستورية إذ إن قرارات الملك لا تنفذ إلا بعد مصادقة مجلس الأمة (البرلمان) عليها ، ويطلق على هذه الصورة التي يأخذها الحكم تسمية الصورة الواقعية للسلطة المشروطة ، ويضرب عليها مثلاً بالمملكة المتحدة [39]، ويقترح إلغاء المظاهر الملكية للحكم فيها لما له من تأثير على ميزانية الدولة من خلال النفقات التي تقوم بها المؤسسة الملكية ، أما الصورة غير الواقعية لهذا الشكل من الحكم ، فمثلها نظام الحكم الإيراني قبل الثورة الإسلامية عام 1979م ، إذ كان الملك دكتاتوراً ، أما مجلس الأمة فما هو إلا صورة ديكوريه لا وزن لها بل أن وجود هذا المجلس يعد زائداً إلى جانب الديكتاتورية التي يمارسها الحاكم .[40]

تكون السلطة التنفيذية قائمة على الانتخاب ، ويكون الانتخاب بشكل مباشر وغير مباشر ، فاذا كان انتخاب رئيس السلطة بشكل مباشر من قبل الشعب يكون الرئيس غير قادر على اتخاذ القرار أي قرار بمعزل عن المجلس التشريعي ، لأن الأمة (الشعب)

تمارس نوعين من الرقابة على السلطة التنفيذية : الأول من خلال الرئيس المنتخب ايضاً من الشعب [41]، أما الانتخاب غير المباشر يكون على درجتين : الأولى ينتخب فيها الشعب نوابه من السلطة التشريعية سواء تكونت هذه السلطة من مجلس واحد أو مجلسين، والثانية تتم من خلال انتخاب هؤلاء النواب لرئيس السلطة التنفيذية ، ويترك للأمة الحق في اختيار طريقة الانتخاب الأنسب لتحقيق أشرافها على مقدراتها .[42]

المطلب الأول : مفهوم السلطة التنفيذية :

السلطة لغة : (سلط) : السَّلْطُ ، والسَّليطُ : الشديد ، ويقال : حافر سَلْطٌ وسليطٌ أي شديد ، وإذا كان الدابة وقاح الحافر ، والبعير وقاح الخف ، يقال : إنه لسلط الحافر والخف ، وقد سلط يسلط سلاطة ، واللسان السَّلط والسليط : الطويل ، والسلط والسليط : الطويل اللسان من الرجال ، والسلطان : الحُجة والبرهان.[43] سلطنه : جعله سلطاناً ، وتسلطن : صار سلطاناً ، والسلطان أيضاً هو : الملك او الوالي .[44]

السلطة اصطلاحاً : هي صفة من يتولى سياسة الدولة وتنظيم شؤونها والفصل في مشكلاتها وقضاياها في العلاقة بين أفراد شعبها وشؤون معاشهم وعمرانهم والدفاع عنهم وفي العلاقات بينهم وبين دول الشعوب الأخرى .[45]

وهي المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الارادات الاخرى ، بحيث تعترف الهيئات الأخرى لها بالقيادة .[46]

التنفيذ لغة : (نفذ) النفاذ : الجواد في الحكم : جواز الشيء والخلوص منه [47] تقول : نفذت أي جزت ، وقد نفذ ينفذ نفاذاً ونفوذاً ، ورجل نافذ في أمره ، ونفوذ ونفَّاذ : ماضٍ في جميع أمره ، وأمره نافذ أي مطاع .[48] النفاذ : مخالطة السهم جوف الرمية وخروج طرفه من الشق الآخر وسائرة فيه ، يقال: نفذ السهم من الرمية ينفذ نفاذاً ، كالنفذ، بفتح فسكون .[49]

والسلطة التنفيذية : هي القوة الاجرائية أي أنها القوة التي تتكفل الاجراء ولا ترتبط بالتشريع إلا نادراً .[50]

وهي السلطة التي تتولاها الحكومة اليوم بمعاونة رئيس الدولة ، فتنفذ ما يشرعه البرلمان وما يوافق عليه ، فإن أبى عليها أسقطها هو أو حلته هي ، ودعت الى انتخابات جديدة .[51]

فالسلطة التنفيذية في فكر الشيخ الشيرازي : (هي التي تحفظ ماء وجه السلطة التشريعية فإن أي قانون مهما كان مثالياً وقيماً لن يكون له أدنى تأثير ما لم نتحرك نحو تطبيقه) .[52]

فهي هيئة الوزراء وما يتبعها من دوائر ومديريات منتشرة في أنحاء البلاد ، ومهمتها تنفيذ ما تقرره السلطة التشريعية من قرارات ومخططات في شتى حقول الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وبالتالي يقع على عاتقها مهمة إدارة البلاد بصورة مباشرة .[53]

المطلب الثاني : أدلة السلطة التنفيذية :

إن أي قانون مهما كان مثالياً وقيماً ، لن يكون له أدنى تأثير مالم نتحرك نحو تطبيقه فالسلطة التنفيذية هي التي تحفظ ماء وجه السلطة التشريعية ، فلابد من وجود ركن التنفيذ في الحكومة الاسلامية .[54]

أولاً : القرآن الكريم :

يرى الشيخ الشيرازي إن القرآن الكريم لديه إشارات غنية المعنى بشأن السلطة التنفيذية ، ومنها [55]:

1. عندما بُلغ النبي موسى عليه السلام بالرسالة بجانب الطور في الوادي الأيمن ، وأخذ الأمر بالتصدي لفرعون وإنقاذ بني اسرائيل والدعوة إلى التوحيد والحق والعدالة طلب من الله تعالى أن يعينه على تنفيذ ذلك [56]، وقال تعالى: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴾ [57].
2. ونطالع في قصة (بني اسرائيل) و (طالوت) : عندما انتفض بنو اسرائيل من ظلم (جالوت) ، ذلك الرجل الذي أخرجهم من ديارهم وأسر أبنائهم ، فخططوا لقتاله وخوض الحرب ضده ، ولتطبيق هذه الخطة لابد من قائد خبير وجدير يساعدهم [58] ومدبر من جميع الجوانب ، ومن أجل اختيار مثل هذا الرجل قصدوا نبي زمانهم (اشموئيل) وقالوا له [59]:﴿ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [60]، فأوحى اليه الله تبارك وتعالى بأن يختار طالوت ، ذلك الشاب المؤمن الواعي والشجاع الذي تتوفر فيه كل الصفات الحسنة ، وقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗا ﴾ [61].
3. وكذلك نقرأ في قصة نبي الله يوسف عليه السلام عندما تنبأ بسنين عجاف من الناحية الاقتصادية لأهل مصر ، ووضع لهم برنامجاً حكيماً لكي يتجاوزوا هذه السنين

الصعبة ، اختار سلطان مصر النبي يوسف لتنفيذ ذلك البرنامج والاشراف عليه ، وتم ذلك الاختيار باقتراح من النبي يوسف عليه السلام [62]، إذ يقول القرآن الكريم بهذا الشأن قوله تعالى : ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ [63].

4. مما لا شك فيه أن الأرض شهدت قيام حكومة النبي سليمان (عليه السلام) والتي تعد من أكبر الحكومات التي قامت على وجه البسيطة ، ولغرض دفع عجلة تطور المجتمع البشري الى الأمام ، ونشر العدالة فيه لجأ نبي الله سليمان الى الاستفادة القصوى من جميع الوسائل والسبل الممكنة ، وبدرجة عالية من الحنكة الإدارية والضبط العالي ، وبعبارة أخرى ، فقد سخر الله تعالى كل الامكانيات اللازمة لتحقيق تلك الاهداف ، وتمكن هو أيضاً ومن خلال الاستفادة من هذه الوسائل ، أن يحقق أهدافاً هامة وسامية .[64]

ويشير القرآن الكريم في سورة النمل المباركة في شرح قصة حكومة نبي الله داود وابنه سليمان الى العلم الواسع والجم الذي يتمتعان به عليهما السلام [65]، إذ يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ عِلۡمٗا ﴾ [66]، ثم يضيف قائلاً : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمۡنَا مَنطِقَ ٱلطَّيۡرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيۡءٍۖ ﴾ [67].

ويتحدث القرآن الكريم في سورة سبأ المباركة عن الأب وابنه عليهما السلام [68]، إذ يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ١٠ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١ وَلِسُلَيۡمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهۡرٞ وَرَوَاحُهَا شَهۡرٞۖ وَأَسَلۡنَا لَهُۥ عَيۡنَ ٱلۡقِطۡرِۖ وَمِنَ ٱلۡجِنِّ مَن يَعۡمَلُ بَيۡنَ يَدَيۡهِ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ وَمَن يَزِغۡ مِنۡهُمۡ عَنۡ أَمۡرِنَا نُذِقۡهُ مِنۡ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ١٢ يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍۚ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [69].

إن القوة الإدارية التي كان يتمتع بها النبي سليمان عليه السلام وشدة انضباطه في الأمور التنفيذية وإدارة البلاد كانت الى درجة أنه عندما قضى فيها نحبه كان متكئاً على عصاه (ولهذا السبب مات واقفاً) .[70]

كان عماله من الجن يؤدون واجباتهم بمنتهى الدقة حتى أكلت دابة الأرض منسأته وسقط على الأرض[71]، كما جاء ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ

ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴾ [72].

وكل هذه الأمور تحكي عن مدى الادارة المحكمة والقوية لسليمان عليه السلام وشدة التزامه وانضباطه في العمل ، وكما يلاحظ في عالم الخلقة من أن المكلفين من قبل الله تعالى بتنظيم العالم وإدارة العالم في مختلف المجالات والمشار اليهم في القرآن الكريم[73]، في قوله تعالى : ﴿ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ﴾ [74]، وورد الكثير من الاشارات الأخرى أيضاً بشأن أعمال الملائكة في هذا المجال ، ففي عالم البشرية أيضاً لا يمكن اشاعة النظام وتنفيذ القوانين بدون جهاز تنفيذي قوي ومنظم ومعتبر يتم فيه تقسيم الأعمال وتوزيع المسؤوليات .[75]

ثانياً : السلطة التنفيذية في السنة النبوية :

يرى الشيخ الشيرازي إن قيمة أي قانون مرتبطة بميزان إجرائه ، فأفضل القوانين إذا لم تطبق على الأرض لا تعدو أن تكون مجرد حبر على ورق ، ولا تحل أي مشكلة من مشاكل المجتمع ، وبالعكس فإن أضعف القوانين إذا لم تطبق بشكل جيد ودقيق فإنها لا تحل كثير من المشاكل ، ولكنها إن طبقت بشكل جيد ودقيق فإنه يمكنها أن تحل كثيراً من مشكلاته .[76]

ولهذا وردت في الاسلام ، والحكومة الاسلامية برامج موسعة وكثيرة لضمان إجراء القوانين والحد من التخلف عنها ، وهذه البرامج تشتمل على الجهاز القضائي ، وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومسألة الحسبة .[77]

ان مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقع على الجميع ، ففي سبيل المثال إن من يعمل في أجهزة الأعلام الجماعية ، وكل مراكز الاذاعة والتلفزيون لها دخل في رفع مستوى الاطلاع والثقافة الجماهيرية وتوجيه الناس نحو الخير والصلاح والطهر والأخلاق الانسانية الفضيلة والرفيعة ، والتنفر من الفساد والقبائح فلكل من هؤلاء موقعة في دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [78]، وحتى مراكز التربية والتعليم بمستوياتها المختلفة والتي تُعرف الشبان والصبيان أصول العقائد الصحيحة والموازين الانسانية والقوانين والآداب الاجتماعية ، لها موقعها الخاص في تلك الدائرة، وذلك لأن كل هذه الامور تساهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.[79]

نلاحظ في الروايات تأكيداً كبيراً على هاتين الوظيفتين التي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتعتبرهما الضامن لإجراء كل الفرائض الإلهية والسبب الرئيس في الأمن والأمان وتحقيق العدالة .[80]

ورد في حديث عن النبي الأكرم ﷺ: (من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه ، وخليفة رسول الله وخليفة كتابه) .[81]

وفي حديث آخر عنه ﷺ نلاحظ تعبيراً أوضح حيث كان النبي الأكرم ﷺ على المنبر فقام إليه رجل وقال : يا رسول الله : (من خير الناس ؟) فقال النبي ﷺ : (آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأرضاهم) .[82]

وفي حديث آخر عن النبي الأكرم ﷺ : (لتأمر بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليعُمنكم الله) .[83]

وفي حديث معروف أيضاً عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : (وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي) .[84]

عن الإمام الباقر عليه السلام بياناً لفلسفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كلام مختصر مفيد حيث يقول : (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعواء ويستقيم الأمر).[85]

إن جهاز الحسبة والمحتسب في الحكومة الإسلامية مرتبط تماماً ببحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو في الحقيقة فرع من فروعه ، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شقان ، شق عام يشمل جميع الناس ، وشق خاص تختص به الحكومة الإسلامية ، ففي هذه المرحلة قد يلزم إبداء الخشونة والشدة وهذا ليس من شأن الناس بل لابد من أن يقوم مأمور الحكومة المدربون على القيام بهذه الوظيفة ، وهذا يشكل أساس الحسبة .[86]

إن من يقوم بمسألة الحسبة هو المحتسب الذي يستخبر عن شرائح مختلفة من المجتمع ويبحث ويحقق ويراقب حركاتهم ، فإن وجد انحرافا نبههم إليه ، فإن لم ينفع واجههم بشدة ، وكانت دائرة الحسبة من الدوائر المعروفة في زمن الخلفاء وتشرف على نشاطات الكسبة والتجار والفلاحين وشرائح المجتمع الاخرى من حيث المخالفات والمنكرات ، وكلما رأى المحتسبون مخالفة كانوا ينهون مرتكبيها عنها ، فإن لم يؤثر فيهم

النهي والتذكير والموعظة كانوا يعاقبون المخالف في نفس المكان مباشرة ، أو يقبضون عليه ويسلمونه إلى القاضي فيأمر بحبسه .[87]

باعتقاد البعض ، فإن جذور هذه المسألة تعود إلى عصر النبي ﷺ حيث كان يمارس عمل المحتسب بنفسه الشريفة ، وتارة يوكل الأمر إلى شخص ينتخبه لهذا الغرض[88].

وفي كثير من المواضع كان النبي الأكرم ﷺ يتولى ذلك بنفسه خاصة في مسائل الاحتكار والغش والتدليس في المعاملة ، ومن جملة ما ورد في ذلك [89]: (إن رسول الله ﷺ مر بالمحتكر فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الابصار اليها) [90]، فاقترح الناس أن تعين أسعارها ، فرفض النبي ﷺ ذلك .[91] وفي حديث آخر أن النبي ﷺ مر على رجل خلط طعاماً جيداً برديء ، فقال له النبي ﷺ في ذلك فقال الرجل: أرد أن أبيعه جميعاً فقال ﷺ : (ميز كل واحد منهما على حدة، ليس في ديننا غش) .[92]

المبحث الثالث

مفهوم السلطة القضائية وأدلتها

المطلب الأول : مفهوم السلطة القضائية :

القضاء لغة : على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه .[93]

القضاء : الفصل والحكم ، وقضاء الشيء : إمضاؤه وإحكامه والفراغ منه ، فيكون بمعنى الخلق [94]، والقضاء : القطع ، والفصل .[95]

وقولهم : قد قضى عليه القاضي ، فقال أبو بكر : قال أهل اللغة : معناه في اللغة: القاطع للأمور ، المُحكم لها ، ويكون القضاء بمعنى : الأمر ، كقوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [96]

فمعناه : أمر ربك .[97] ، ويكون القضاء بمعنى : العمل ، كقوله تعالى : ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ [98]، معناه : فاعمل ما أنت عامل ، واصنع ما أنت صانع [99]، ومنه القضاء الفَصْل في الحكم ، ومثل ذلك قولهم : قد قضى القاضي بين الخُصوم ، أي : قد قطع بينهم في الحكم ، فقال: ومن ذلك قد قضى فلان دَينه ، تأويله قد قطع بالعزيمة عليه وأدَّاه إليه ، وقطع ما بينه وبينه ، وكلُّ ما أُحكم فقد قُضي ، فتقول : قد قضيت هذا الثوب، وقد قصيتُ هذه الدار : إذا عملتها وأحكمت عملها .[100]

القضاء اصطلاحاً :عرفه الشهيد الأول في الدروس [101]: «ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام» .

وهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الخصومة والترافع ، فالقاضي يطبق الأحكام الكلية التي عنده على ذلك المورد ، ويحكم بموجبه للأشخاص وعليهم.[102]

وهو من مهمات الأمور لارتباطه بأرواح الناس وأموالهم وأعراضهم .[103]

هو من بعض مصاديق الحتم والحكم بين المتخاصمين لقطع الخصومات ، ورفع المنازعات ، ومنع الظالم من ظلمه .[104] (هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة) .[105]

أما القضاء في فكر الشيخ ناصر مكارم الشيرازي : هو الحكم الذي وضع لحل الاختلافات ورفع المشاجرات ، وهو باذن الله ، ومن بعده للرسول صلى الله عليه وآله وسلم يكتسب مشروعية الحكم من الله والأئمة المعصومين عليهم السلام ايضاً من قبل الله ، والقضاة الاسلاميون يكتسبون مشروعيتهم من الأئمة عليهم السلام .[106]

السلطة القضائية : وهي الجهاز الإداري الثاني في الإدارة الاسلامية للدولة ، ومهمتها رفع ميزان العدل ، والعمل به بين جميع المواطنين دون تفرقة .[107]

وهي السلطة التي تختص بتطبيق القانون على المنازعات التي تعرض عليها ، واصدار أحكام ملزمة فيها ، ومهمة القاضي فيها هي تطبيق القانون على أن يفسر القانون عندما يكون في نصوصه شبه أو غموض .[108]

وهي السلطة المتمثلة بالقاضي الذي يقوم بأعمال الفصل في النزاعات والخصومات وقد أبرز الإمام علي عليه السلام في أدبياته هذا الجانب المهم من أركان الدولة والذي يتوقف عليه العدل والمساواة وحل المعضلات ومواجهتها المواجهة السليمة.[109]

وهي عبارة عن سلطة مستقلة ، ومعنى استقلالها أنه لا يحق لأي شخص وحتى المجتهد أن ينقض الحكم الذي أصدره القاضي ، أو أن يتدخل به ، ولا يحق لأي أحد أن يتدخل في أمور القضاء إذ إن التدخل يخالف الشرع ، والوقوف بوجه حكم القاضي مخالف للشرع أيضاً .[110]

السلطة القضائية عند ناصر مكارم الشيرازي فهي : السلطة المتمثلة بالقاضي والذي من الضروري بأن يكون لديه جهاز قضائي مقتدراً مع ضمانات كافية لإجراء الأحكام وتعميم العدالة الاجتماعية ومنه الظلم والفساد ووضع نهاية للصراعات والمنازعات والتنفيذ الصحيح للقوانين ، وكذلك الرقابة الدقيقة على الأجهزة التنفيذية.[111]

المطلب الثاني : أدلة السلطة القضائية :

أولاً : القرآن الكريم :

أدلة السلطة القضائية ، والقضاء في آيات القرآن الكريم كثيرة ، ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ ﴾.[112] وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ [113]. وقوله تعالى:﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ﴾[114] وقوله تعالى : ﴿ وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ [115] وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ﴾ [116] وقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ [117] وقوله تعالى :﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ .[118] وقوله تعالى : ﴿ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [119] وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾[120] وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ﴾[121] وقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴾ [122] وقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [123] وقوله تعالى : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [124] وقوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [125] وقوله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [126] وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ .[127]

كل هذه الآيات التي ذكرت تدل على ان القضاء جاء بمعان مختلفة ، فالشيخ الشيرازي ذكر عدة آيات من القرآن الكريم منها [128]:

1. يقول القرآن الكريم مخاطباً النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، قوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [129]

2. ويقول القرآن الكريم في موضوع آخر مخاطباً الرسول الأكرم ﷺ بالنسبة إلى التحكيم لغير المسلمين [130]، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ .[131]

3. ويقول في مكان آخر مخاطباً جميع المؤمنين قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ .[132]

4. ومن جهة أخرى يوصي المؤمنين بالخضوع والتسليم لحكم النبي ﷺ وعدم إظهار التبرم لا في الظاهر ولا في الباطن والقبول بالحق والعدل بالروح والبدن مهما كان الحق مرّاً [133]، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ .[134]

5. ويقول أيضاً قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ .[135]

6. ويؤكد القرآن الكريم حتى على مسألة الشهادة في المحاكم والتي هي احدى المقدمات المهمة في القضاء بالحق والعدالة ، ويخاطب جميع المؤمنين قائلاً[136]، قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .[137]

فعلى هذا الأساس لا يمكن لأي شيء أن يخلّ بالحق والعدل في المجتمع الإسلامي، فالشهادة ينبغي أن تكون عادلة سواء في حق الصديق أو العدو ، والقضاء يجب أن يدور حول محور العدالة ويكون الأقرب والأبعد بالنسبة إليه على حد سواء.[138]

ذكر الشيخ الشيرازي في بعض آيات القرآن الكريم إنّ مسألة القضاء والتحكيم منحصرة بالله تعالى [139]:

1. نقرأ في قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ .[140]
2. وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ .[141]
3. القرآن الكريم يعتبر كل حكم غير إلهي حكم الطاغوت ، وأتباعه يمثل السير على خطى الشيطان ، فيقول تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ .[142]
4. القرآن الكريم يعتبر أيضاً الأحكام التي تصدر عن مبدأ غير إلهي أحكاماً جاهلية ويعبر عن الأشخاص الذين يريدون أحكاماً غير إلهية (كبعض اليهود الذين اختلفوا فيما بينهم فجاؤوا الى النبي ﷺ وكانوا يريدون منه أن يصدر حكماً مطابقاً لرغبتهم) [143]، بقوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .[144]
5. يقول القرآن الكريم في مكان آخر معلماً للنبي الكريم ﷺ قوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾ .[145]
6. ويأمرنا القرآن الكريم بحل اختلافاتنا بواسطة تحكيم الله بقوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ .[146]

يستفاد من مجموع هذه الآيات وآيات أخرى بصورة واضحة أن نظرية القرآن في هذا الموضوع تقضي بأن الحاكم والقاضي هو الله تعالى ، وكذلك من جعله الله تعالى قاضياً وحاكماً من قبله ، وما سوى ذلك فهو حكم الشيطان والطاغوت والجاهلية ، وعلى هذا لابد في سلسلة مراتب القضاء في الحكومة الاسلامية أن تنتهي الى أمر وإذن الله تعالى وتكتسب المشروعية منه ، فالرسول الكريم ﷺ قد حصل على هذا المنصب من عند الله تعالى ، والأئمة المعصومون عليهم السلام أيضاً قد انتخبوا لهذا المقام من قبل الله تعالى وبواسطة النبي ﷺ ، والقضاة الإسلاميون يكتسبون مشروعيتهم من الأئمة عليهم السلام [147]، وقد بين هذا المعنى بوضوح قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ ﴾ .[148]

ثانياً : السنة النبوية :

هناك كثير من الروايات التي يمكن الاستدلال بها على وجوب السلطة القضائية والقضاء وشروط وصفات القاضي نذكر منها [149]:

ما ورد عن النبي ﷺ قوله : (القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة قاضٍ قضى بالهوى فهو في النار ، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار ، وقاضٍ قضى بالحق فهو في الجنة) [150]، وقال رسول الله ﷺ : (من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان) .[151]

وعن رسول الله ﷺ انه قال : (ما من قاضٍ من قضاة المسلمين إلا ومعه ملكان يسددانه إلى الحق ما لم يرد غيره فإذا أراد غيره وجار متعمداً ، يتبرأ منه الملكان ووكلاه الى نفسه) .[152] وقال رسول الله ﷺ : (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر) .[153]

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : (من ابتلي بالقضاء فليساوِ بينهم في الإشارة ، وفي النظر ، وفي المجلس) .[154] وقول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح القاضي : (ثم واسِ بين المسلمين بوجهك، ومنطقك ، ومجلسك ، حتى لا يطمع قريبك في حيفك ، ولا ييأس عدوك من عدلك).[155]

وقال أمير المؤمنين : (ينبغي للحاكم أن يدع التلفت إلى خصم دون خصم ، وأن يُقسم النظر فيما بينهما بالعدل ، ولا يدع خصماً يظهر بغياً على صاحبه) .[156] عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : (أيما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم) .[157]

وقال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : (إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكما اليه) .[158]

وهكذا نجد أن الآيات القرآنية والاحاديث الشريفة التي ذكرناها تثبت اشتراط القضاء بالإذن الالهي ، وما يقال إن المجتهد الجامع للشرائط (الولي الفقيه) له ثلاثة مناصب : منصب الافتاء ، ومنصب القضاء ، ومنصب الولاية .[159]

الهوامش:

[1]) ينظر : تاج العروس ، 294/10 . معجم مقاييس اللغة ، 95/3 .

2) نظام الاسلام الحكم والدولة ، الاستاذ محمد المبارك ، رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية مديرية الترجمة والنشر ، طهران ، ط1 ، 1417ه-1997م ، ص79 .

3) ينظر : الموسوعة السياسية ، د. عبد الوهاب الكيالي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، القاهرة ، ط1 ، 356/3 .

4) ينظر : محاضرات في الاجتماع السياسي ، د. بلقيس محمد جواد ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، 2003م -2004م ، ص21 .

5) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، نشر ادب الحوزة ، طهران ، 1405ه ، 176/8 .

6) ينظر: لسان العرب ، 176/8 .

7) ينظر : نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية ، المستشار عمر شريف ، معهد الدراسات الاسلامية ، مصر ، 1411ه-1991م ، ص68 .

8) ينظر : حاكمية الفقه بين السلطة والولاية ، مجموعة مؤلفين ، مؤسسة الوعي الاسلامي ، بغداد – العراق ، ط1 ، 1434ه-2013م ، ص213 .

9) ينظر : فكر الامام الخامنئي في القضايا السياسية والاجتماعية ، المحامي حسين يعقوب ، الدار الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، 1422ه-2001م ، ص239 .

10) ينظر: نفحات القرآن ، 69/10 .

11) ينظر: معالم الدولة الاسلامية، د. محمد سلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403ه، ص389.

12) ينظر : الفقيه والسلطة والامة ، الشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي ، الدار الاسلامية ، لبنان ، ط1 ، 1420ه-2000م ، ص23 .

13) ينظر: الامام علي (عليه السلام) والسلطات الثلاث ، ص207 .

14) ينظر: نفحات القرآن ، 70/10 .

15) ينظر: في الاجتماع السياسي ، الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، قم ، ط1 ، 1994م ، ص94 .

16) ينظر: نفحات القرآن ، 71/10 .

17) سورة الكهف: الآية / 26 .

18) سورة الشورى: الآية / 10 .

19) سورة المائدة: الآية / 47 .

20) سورة المائدة: الآية / 49 .

21) سورة المائدة: الآية / 50 .

22) سورة النور: الآية / 51 .

23) سورة الانعام : الآية / 153 .

24) سورة المائدة : الآية / 3 .

25) ينظر : نفحات القرآن ، 75/10 .
26) ينظر : نظم الحكم والادارة في الدولة الإسلامية ، ص72 .
27) المصدر نفسه ، ص72-73 .
28) ينظر: كنز العمال ، المتقي الهندي (ت975ه)، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 1409ه-1989م ، 18/7 ، ح17761 .
29) ينظر : الامام علي (عليه السلام) والسلطات الثلاث ، ص187 .
30) نهج البلاغة ، خطب الامام علي (عليه السلام) ، تحقيق : الدكتور صبحي صالح ، ط1 ، 1387ه-1967م ، ص61 ، الخطبة 18 . ينظر : بحار الانوار ، 284/2 ، باب البدع والرأي والمقاييس ، ح2242 .
31) ينظر: نفحات القرآن ، 77/10 .
32) ينظر: نفحات القرآن ، 101/10 .
33) المصدر نفسه ، 101/10 .
34) ينظر: فقه السياسة ، السيد محمد الشيرازي (ت1422ه)، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط6 ، 1987م ، 16/2-20 .
35) المصدر نفسه ، ص20 .
36) ينظر: السلطات الثلاث في الاسلام ، د. عبد الوهاب خلاف (ت1375ه)، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت ، ط2 ، 1405ه-1985م ، ص27 .
37) ينظر: نظام الحكم في الاسلام ، السيد محمود الوزيري ، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1429ه-2008م ، ص118 .
38) ينظر: نظامالحكمفيالاسلام، ص118 .
39) ينظر: فقه السياسة ، 20/2 .
40) ينظر: فقه السياسة ، 20/2 .
41)المصدر نفسه ، 20/2.
42) المصدر نفسه ، 21/2 .
43) تاج العروس ، 294/10 . ينظر : معجم مقاييس اللغة ، 95/3 .
44) ينظر: المعجم الوسيط ، 443/7 .
45) ينظر: نظام الاسلام الحكم والدولة ، الاستاذ محمد المبارك (ت1402ه)، رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية مديرية الترجمة والنشر ، طهران ، ط1 ، 1417ه-1997م ، ص79 .
46) ينظر: الموسوعة السياسية ، د. عبد الوهاب الكيالي (ت1401ه)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، القاهرة ، ط1 ، 356/3 .
47)لسان العرب ، 514/3 . ينظر : تاج العروس ، 402/5 .
48) ينظر: لسان العرب ، 514/3 .
49) تاج العروس ، 402/5 . ينظر : لسان العرب ، 514/3 .

50)ينظر: فقه السياسة ، 16/2 .
51) الامام علي (عليه السلام) ومشكلة نظام الحكم ، د. محمد طي ، الغدير للطباعة والنشر والتويع ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1417ه–1997 ، ص102 .
52)نفحات القرآن ، 101/10 .
53) نظام الحكم في الاسلام ، السيد محمود الوزيري ، ص117 .
54)ينظر: نفحات القرآن ، 101/10 .
55) ينظر: نفحات القرآن ، 101/10.
56) المصدر نفسه ، 101/10 .
57) سورة طه: الآيات / 29–32 .
58) ينظر: نفحات القرآن ، 101/10–102 .
59) المصدر نفسه ، 102/10 .
60) سورة البقرة : الآية / 246 .
61)سورة البقرة : الآية / 247 .
62) ينظر: نفحات القرآن ، 102/10 .
63) سورة يوسف : الآية / 55 .
64) ينظر: نفحات القرآن ، 102/10 .
65) ينظر : نفحات القرآن ، 102/10.
66) سورة النمل : الآية / 15 .
67) سورة النمل : الآية / 16 .
68) ينظر : نفحات القرآن ، 103/10 .
69) سورة سبأ : الآيات / 10–13 .
70) ينظر: نفحات القرآن ، 103/10 .
71) المصدر نفسه، 103/10 .
72) سورة سبأ : الآية / 14 .
73) ينظر : نفحات القرآن ، 103/10 .
74) سورة النازعات : الآية / 5 .
75) ينظر: نفحات القرآن ، 103/10 .
76) المصدر نفسه ، 203/10 .
77) ينظر: نفحات القرآن ، 203/10 .
78) المصدر نفسه ، 214/10 .
79) المصدر نفسه ، 214/10 .
80) المصدر نفسه، 211/10 .

81) لسان الميزان ، 481/4 ، ح4715 . ينظر : مستدرك الوسائل ، 179/12 ، ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح2038 .

82) ينظر : المصنف ، ابن أبي شيبة الكوفي (ت235ه) ، تحقيق : سعيد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1409ه–1989م ، 98/6 ، ح11.

83) وسائل الشيعة ، 407/11 ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . ينظر : جامع احاديث الشيعة ، السيد البروجردي ، منشورات مدينة العلم ، آية الله العظمى الخوئي ، قم – ايران ، 1407ه ، 402/14 ، ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح2448 .

84)نهج البلاغة ، خطب الإمام علي (عليه السلام) ، 89/4 ، ومن كلام له في وجوب تغيير المنكر . ينظر: وسائل الشيعة ، 134/16 ، باب وجوب الامر والنهي بالقلب ، ح1983 . بحار الانوار ، 79/9 ، ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح2337 .

85) الكافي ، 329/5 ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح1860 . ينظر : الوافي ، 170/1 ، باب الحث على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح329 .

86)ينظر : نفحات القرآن ، 216/10 .

87) ينظر: نفحات القرآن ، 216/10 .

88) ينظر: نفحات القرآن ، 217/10 .

89) المصدر نفسه ، 217/10 .

90) تهذيب الاحكام ، 161/7 ، باب التلقي والحكرة ، ح1948 . ينظر : الوافي ، 393/17 ، باب الحكرة ، ح331 . وسائل الشيعة ، 430/17 ، باب أن المحتكر إذا الزم بالبيع لا يجوز أن يسعر عليه ، ح1984 .

91) ينظر: نفحات القرآن ، 218/10 .

92) ينظر: كنز العمال ، المتقي الهندي (ت975ه)، تحقيق : الشيخ بكري حياني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 1409ه–1989م ، 159/4 ، باب الغش ، ح3252 .

93) لسان العرب ، مادة قضى ، 186/15 . ينظر : تاج العروس ، مادة قضى ، 296/10 .

94) ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتنيالكجراني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط3 ، 1387ه–1967م ، 289/4 .

95)ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، د. سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق – سوريا، 1993م ، 305/1 .

96) سورة الاسراء : الآية/ 23 .

97) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (ت328ه)، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1412ه–1992م، 486/1 .

98) سورة طه : الآية / 72 .

99) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ، 486/1 .
100) ينظر: تهذيب اللغة ، أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 2001م ، 170/9.
101) الدروس الشرعية في فقه الامامية ، الشهيد الأول الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت786هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ط2 ، 1417هـ، 65/2 .
102)ينظر: ولاية الفقيه في مذهب أهل البيت عليهم السلام ، الشيخ مفيد الفقيه (ت413هـ)، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1425هـ–2005م ، ص80 .
103) ينظر: منهجية الثورة الاسلامية (مقتطفات من أفكار وآراء الامام الخميني) ، د. مهدي علي الموسوي ، مركز الهدى للدراسات الحوزوية ، ايران ، ط1 ، 1436هـ–2015م ، ص230 .
104)ينظر: صفات وآداب القاضي في الشرع الاسلامي ، السيد محمد علي الحسيني ، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، ص19–20 .
105) نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ، د. عبد الكريم زيدان (ت 1435هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1409هـ–1989م ، ص12 .
106) ينظر: نفحات القرآن ، 142/10 .
107) ينظر: معالم الدولة الاسلامية ، مدكور ، د. محمد سلام ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1403هـ، ص325 .
108) ينظر: نظم الحكم والادارة في الدولة الاسلامية ، ص107 .
109)ينظر: الامام علي عليه السلام والسلطات الثلاث ، ص224 .
110)ينظر: منهجية الثورة الاسلامية (مقتطفات من أفكار وآراء الامام الخميني) ، ص230–231.
111)ينظر: نفحات القرآن ، 142/10 .
112)سورة الحجر: الآية / 66 .
113) سورة النساء: الآية / 65 .
114) سورة سبأ : الآية / 14 .
115) سورة الزخرف: الآية / 77 .
116) سورة غافر: الآية / 20 .
117) سورة الانفال: الآية / 42 .
118) سورة يونس: الآية / 93 .
119) سورة البقرة: الآية / 210 .
120) سورة يونس : الآية / 19 .
121) سورة يونس : الآية / 11 .
122) سورة مريم : الآية / 21 .
123) سورة الاسراء: الآية / 23 .

124) سورة فصلت: الآية / 12 .
125) سورة البقرة : الآية/ 200 .
126) سورة ص: الآية / 26 .
127) سورة النساء : الآية / 59 .
128) ينظر: نفحات القرآن ، 142/10 .
129) سورة النساء: الآية / 105 .
130) ينظر: نفحات القرآن ، 142/10 .
131) سورة المائدة : الآية / 42 .
132) سورة النساء: الآية / 58 .
133) ينظر: نفحات القرآن ، 143/10 .
134) سورة النساء: الآية / 65 .
135) سورة النحل: الآية / 51 .
136) ينظر: نفحات القرآن ، 143/10 .
137) سورة المائدة : الآية / 8 .
138) ينظر: نفحات القرآن ، 143/10 .
139)المصدر نفسه ، 145/10 .
140) سورة الانعام : الآية / 58 .
141) سورة المائدة: الآية / 44 .
142) سورة النساء : الآية / 60 .
143) ينظر: نفحات القرآن ، 147/10 .
144) سورة المائدة : الآية / 50 .
145) سورة الانعام : الآية / 114 .
146) سورة الشورى: الآية / 10 .
147) ينظر: نفحات القرآن ، 147/10 .
148) سورة غافر: الآية / 20 .
149) ينظر: ولاية الفقيه في مذهب أهل البيت عليهم السلام ، ص82 .
150) كنز العمال ، المتقي الهندي (975هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 1409ه–1989م ، 91/6 ، باب القضاء ، ح3254 .
151) الكافي، 413/7، باب آداب الاحكام ، ح1862 . ينظر : تهذيب الاحكام ، 226/6 ، باب آداب الاحكام ، ح1947 . الوافي ، 911/16 ، باب آداب الحكم ، ح330 . رسائل الشيعة ، 213/27، باب كراهة القضاء في حالة الغضب وعدم جواز الحكم من غير تأمل ، ح1994 .

152) الجامع الصغير ، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1401هـ-1981م ، 521/2 ، ح3246 . ينظر : كنز العمال ، 94/6، باب القضاء ، ح14993 .

153) الجامع الصغير ، 549/2 ، ح8280 . ينظر : كنز العمال ، 102/6 ، باب الآداب والاحكام ، ح15033 .

154) الكافي ، 413/7 ، باب ادب الحاكم ، ح3 . ينظر : الوافي ، 911/16 ، باب آداب الحكم، ح61383

155) الكافي ، 413/7 ، باب القضاء والاحكام ، ح1862 . تهذيب الاحكام ، 226/6 ، باب آداب الاحكام ، ح1947 . الوافي ، 909/16 ، باب آداب الحكم ، ح3243 .

156) دعائم الاسلام ، القاضي النعمان المغربي (ت363ه)، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، ط2، 533/2 ، باب آداب القضاء ، ح1895 . ينظر : مستدرك الوسائل ، 350/17 ، باب==استحباب مساواة القاضي بين الخصمين في الاشارة والنظر والمجلس وكراهة ضيافة احد الخصمين دون الاخر ، ح21550 .

157) الكافي ، 411/7 ، باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور ، ح1862 . ينظر : من لا يحضره الفقيه ، 4/3 ، باب القضايا والاحكام ، ح3219 . الوافي ، 899/16 ، باب من لا يجوز التحاكم اليه ومن يجوز ، ح3219 .

158) من لا يحضره الفقيه ، 2/3 ، باب من يجوز التحاكماليه ومن لا يجوز ، ح3216 . ينظر: الوافي ، 901/16 ، باب من لا يجوز التحاكم اليه ومن يجوز ، ح3216 . وسائل الشيعة ، 13/27 ، ابواب صفات القاضي ، وما يجوز ان يقضي به ، الباب 1 ، ح33083 .

159) ينظر: نفحات القرآن ، 148/10 .

المصادر

القرآن الكريم

1. الاحتجاج ، الشيخ الطبرسي(ت548هـ)، تحقيق : السيد محمد باقر الخرسان ، دار النعمان للطباعة والنشر ، النجف الاشرف ، 1386هـ-1966م .
2. احقاق الحق وازهاق الباطل ، نورالله الحسيني المرعشي التستري ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم – ايران، ط1 ، (ب.ت) .
3. الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي (ت364هـ)، تحقيق : عصام فارس الحرستاني ومحمد ابراهيم الدغلي ، دار المكتب الاسلامي ، ط1 ، 1416هـ-1996م.
4. احكام القرآن ، ابن العربي(ت638هـ)، تحقيق : علي البجاوي، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (ب.ت) .

5. الاختصاص ، الشيخ المفيد (ت413هـ)، تحقيق : علي اكبر غفاري ، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1414هـ-1993م.
6. اختيار معرفة الرجال ، ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ) ، تحقيق : جواد الفيومي الاصفهاني ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ط1 ، 1427هـ.
7. ادب القاضي للخصاف بشرح الشهيد ، برهان الائمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازن البخاري المعروف بالصدر الشهيد ، تحقيق : محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ط1 ، 1397هـ-1977م.
8. الارشاد في معرفة حجج الله على العباد ، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت413هـ)، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، ط1 ، 1995م.
9. اصول الكافي ، الكليني (ت941هـ) ، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 2005م .
10. اعلام الدين في صفات المؤمنين ، الحسن بن محمد الديلمي (ت650هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم – ايران.
11. الام ، الامام الشافعي (ت204هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، 1403هـ-1983م .
12. الامالي ، الشيخ الصدوق(ت381هـ)، تحقيق : قسم الدراسات الاسلامية ، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة ، قم المقدسة ، ط1 ، 1417هـ.
13. الامالي ، الشيخ الطوسي(ت460ه)، تحقيق : علي اكبر غفاري ، دار الكتب الاسلامية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، (ب.ت) .
14. الامالي ، الشيخ المفيد(ت413هـ)، دار التيار الجديد – دار المرتضى ، بيروت – لبنان ، (ب.ت) .
15. الامام علي عليه السلام والسلطات الثلاث ، د. محسن الباقري ، مكتبة الفردوس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت– لبنان ، ط1 ، 1427هـ-2006م.
16. الامام علي عليه السلام ومشكلة نظام الحكم ، د. محمد طي ، الغدير للطباعة والنشر والتويع ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1417هـ-1997م.
17. الامامة والولاية ، الامام الخامنئي ، مؤسسة بضعة الرسول ، بغداد – العراق، ط1 ، 1433هـ-2012م.

18. الانتصار، العاملي (ت786هـ)، دار السيرة، ط1، بيروت– لبنان، 1422هـ.
19. أنساب الاشراف ، احمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت279هـ)، تحقيق : الدكتور محمد حميد الله ، معهد المخطوطات بجامعة الدولة العربية بالاشتراك مع دار المعارف ، مصر ، 1959هـ.
20. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، محمد بن احمد المرداوي (ت885هـ)، دار احياء التراث العربي ، ط1 ، 1377هـ–1958م.
21. الانموذج في اصول الفقه ، د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن ، مطبعة جامعة بغداد ، 1987م.
22. الانوار العلوية ، الشيخ جعفر النقدي (ت1370هـ)، المكتبة الحيدرية ، النجف الاشرف ، ط2 ، 1381هـ–1962م.
23. بحار الأنوار ، العلامة المجلسي (ت1111هـ) ، مؤسسة الوفاء ، بيروت – لبنان، ط2 ، 1403هـ–1983م.
24. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن احمد بن رشيد الحفيد (ت595هـ)، تعليق وتحقيق : محمد صبحي حسن ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة – مصر ، ط1 ، 1415هـ–1994م.
25. البداية والنهاية ، ابن كثير (ت774هـ)، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 .
26. بدائع الصنائع ، ابو بكر الكاساني(ت587هـ)، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ط1 ، 1409هـ–1989م.
27. بلغة الفقيه ، السيد محمد البحر العلوم ، مكتبة الامام الصادق عليه السلام ، طهران – ايران ، ط4 ، 1362هـ.
28. تاج العروس ، العلامة المرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق : علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1414هـ–1994م.
29. تبصرة الحكام ، ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت799هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1416هـ–1995م.
30. تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ابن شعبة الحرائي ، تحقيق وتصحيح وتعليق : علي اكبر غفاري ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط2 ، 1404هـ–1363م.

31. تفسير البرهان ، السيد هاشم البحراني (ت1109هـ) ، تحقيق : لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ط2 ، 2006م .
32. تفسير العياشي ، العياشي ، المحدث الجليل ابي نصر محمد بن مسعود ابن عياش السلمي السمرقندي العياشي ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان، (ب.ت) .
33. تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير(ت774هـ)، ابي الفداء اسماعيل الدمشقي ، دار الفكر ، بيروت ، 1981م.
34. التفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان ، ط3 ، 1981م.
35. تفسير مجمع البيان ، الشيخ الطبرسي (ت548هـ)، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1415هـ-1995م.
36. تفسير نور الثقلين ، الحويزي ، الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، تحقيق : السيد علي عاشور ، مؤسسة التاريخ العربي ، ط1 ، (ب.ت) .
37. تهذيب الاحكام ، الشيخ الطوسي (ت460هـ)، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط4 ، 1365هـ.
38. تهذيب الكمال ، المزي (ت742هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1413هـ-1992م.
39. تهذيب اللغة ، أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 2001م.
40. الثقافة السياسية الاسلامية ، السيد هاشم الموسوي ، الدائرة الاعلامية لحزب الدعوة الاسلامية ، تنظيم العراق ، مطبعة الحسام ، 1422هـ.
41. جامع احاديث الشيعة ، السيد البروجردي (ت1380هـ)، منشورات مدينة العلم- آية الله العظمى الخوئي، قم – ايران ، 1410هـ-1368م.
42. الجامع الصغير ، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1401هـ-1981م.

43. الجامع للشرائع ، يحيى سعيد الحلي (ت676هـ)، تحقيق وتخريج : جمع من الفضلاء ، اشراف : الشيخ جعفر السبحاني ، مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، قم – ايران ، 1405هـ.
44. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري (ت1266هـ)، تحقيق : الشيخ عباس القوجاني ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط2 ، 1367هـ.
45. الجوهرة في نسب الامام علي وآله ، البري ، تحقيق : دكتور محمد التونجي ، مكتبة النوري ، دمشق ، ط1 ، 1402هـ.
46. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدي العدوي (ت1189هـ)، دار الفكر ، مصر، (ب.ت) .
47. خزانة الفقه وعيون المسائل ، أبو الليث السمرقندي ، نصر بن محمد بن احمد (ت983هـ)، تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الكتب العلمية، بغداد ، 1965م.
48. الخصال ، الشيخ الصدوق(ت381هـ)، تحقيق : علي اكبر غفاري ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، 1403هـ–1962م.
49. الخلاف ، الشيخ الطوسي (ت460هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة ، ط1 ، 1411هـ.
50. الدر المنثور ، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان.
51. دراسات في علم السياسة ، د. يوسف عيدان ، دار الكتب القطرية ، قطر ، ط1 ، 1990م.
52. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية ، الشيخ المنتظري ، المركز العالمي للدراسات الاسلامية ، قم – ايران ، ط2 ، 1409هـ.
53. الدروس الشرعية في فقه الامامية ، الشهيد الأول الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت786هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ط2 ، 1417هـ.
54. دروس في العقيدة الاسلامية ، محمد تقي المصباح اليزدي ، دار الرسول ، بيروت – لبنان ، 1429هـ–2008م.

55. دعائم الاسلام ، القاضي النعمان المغربي (ت363هـ)، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، ط2 ، (ب.ت) .
56. روضة القضاة وطريق النجاة ، ابو القاسم علي بن محمد بن احمد الرجي السمناني (ت499هـ)، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1404هـ-1984م.
57. زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية (ت751هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط3 ، 1418هـ-1998م.
58. الزكاة والضريبة/ دراسة مقارنة، د. غازي حسين عناية، دار احياء العلوم/ بيروت، ط1، 1995م.
59. الزاهر في معاني كلمات الناس ، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (ت328هـ)، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 1412هـ-1992م.
60. السلطات الثلاث في الاسلام ، د. عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ)، دار القلم للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط2 ، 1405هـ-1985م .
61. سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ب.ط.ت) .
62. سنن الترمذي ، ابو عيسى محمد الترمذي (ت279هـ) ، تحقيق وتصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط2، 1403هـ-1983م .
63. السنن الكبرى ، النسائي (ت303هـ)، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1411هـ-1991م.
64. السيرة المباركة لسماحة آية الله العظمى مكارم الشيرازي، احمد القدسي، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب –عليه السلام- ،قم – إيران : 1429هـ .
65. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت676هـ)، تحقيق : السيد صادق الشيرازي ، انتشارات استقلال، طهران ، ط2 ، 1409هـ .
66. شرح احقاق الحق ، السيد المرعشي (ت1411هـ)، تحقيق : السيد شهاب الدين المرعشي النجفي ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم – ايران، ط1 ، (ب.ت) .

67. شرح فتح القدير ، ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام (ت861هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر ، (د.ت) .
68. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق : احمد عبد الغفور العطار ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط4 ، 1407هـ–1987م.
69. صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري (ت261هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ط1، (ب.ت) .
70. صفات وآداب القاضي في الشرع الاسلامي ، السيد محمد علي الحسيني ، دار المحجة البيضاء ، بيروت – لبنان ، (ب.ط.ت) .
71. العلل ، احمد بن حنبل (ت241هـ) ، تحقيق : الدكتور وصي الله بن محمود عباس ، دار الخاني ، الرياض ، ط1 ، 1408هـ.
72. علل الشرائع ، الشيخ الصدوق(ت381هـ)، تحقيق وتقديم : السيد محمد صادق بحر العلوم ، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها ، النجف الاشرف ، 1386هـ–1966م.
73. عن العروبة والاسلام ، د. عصمت سيف الدولة ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ط1 ، 1986م.
74. عيون الحكم والمواعظ ، علي بن محمد الليثي ، تحقيق : الشيخ حسين الحسيني البيرجندي ، دار الحديث ، ط1 ، (ب.ت) .
75. الغدير ، الشيخ الاميني(ت1390ه)، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط4 ، 1397هـ–1977م.
76. غرر الحكم ودرر الكلم ، الآمدي ، عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي (ت510هـ)، تحقيق : الابحاث والدراسات الاسلامية ، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي ، ط2 ، 1420هـ .
77. الفائق في غريب الحديث والأثر ، ابو القاسم محمود بن عمر بن احمد الزمخشري (ت538هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط2 ، (ب.ت) .
78. فتح الباري ، ابن حجر (ت851هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط2 ، (ب.ت) .

79. فتح الملك العلي ، احمد بن محمد الحسني المغربي (ت1380هـ) ، تحقيق وتعليق: محمد هادي الاميني ، مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة ، اصفهان ، ط3 ، 1403هـ.
80. فقه الحدود والتعزيرات ، آية الله العظمى السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي (ت1438هـ)، مؤسسة النشر لجامعة بغداد ، قم – ايران ، ط2 ، 1429هـ .
81. فقه الحكومة الاسلامية (بين السنة والشيعة)، د. توفيق محمد الشاوي، منشورات العصر الحديث، ط1، 1415هـ-1995م.
82. فقه الخلافة وتطورها ، عبد الرزاق احمد السنهوري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1989م.
83. فقه الدولة (بحث مقارن بين الدولة ونظام الحكم على ضوء الكتاب والسنة والانظمة الوضعية ، فاضل الصفار ، دار الانصار ، قم ، ط1 ، 1426هـ-2005م.
84. فقه السياسة ، السيد محمد الحسيني الشيرازي(ت1422هـ)، دار العلوم المقدسة ، دار صادق للطباعة والنشر ، بيروت ، ط6 ، 2004م.
85. فقه القضاء ، السيد محمد الحسيني الشيرازي(ت1422هـ)، دار العلوم للتحقيق والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1988م.
86. فقه القضاء ، السيد محمد حسين فضل الله ، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1425هـ-2004م.
87. فقه الولاية والحكومة الاسلامية ، آية الله العظمى السيد المظاهري ، مؤسسة الزهراء الثقافية الدراسية ، قم – ايران ، ط1 ، 1384هـ-2007م.
88. الفقيه والسلطة والامة ، الشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي ، الدار الاسلامية ، لبنان ، ط1 ، 1420هـ-2000م.
89. فكر الامام الخامنئي في القضايا السياسية والاجتماعية ، المحامي احمد حسين يعقوب ، الدار الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، 1422هـ-2001م.
90. في الاجتماع السياسي ، الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، قم ، ط1 ، 1994م.
91. القاموس الفقهي ، د. سعدي ابو حبيب ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ط2، 1408هـ-1988م.

92. القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط8 ، 1426هـ–2005م.
93. القضاء في الاسلام ، محمود الشربيني ، الهيئة المصرية للكتاب ، ط2 ، 1999م.
94. قواعد نظام الحكم في الاسلام ، محمود الخالدي ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ط1 ، 1980م.
95. القواعد والفوائد ، الشهيد الاول ، ابي عبد الله محمد بن مكي العاملي (ت786هـ)، تحقيق : الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم ، منشورات مكتبة المفيد، قم – ايران، ط1 ، (ب.ت) .
96. القواعد والفوائد في الفقه والاصول العربية ، محمد باقر الصدر ، تحقيق : الدكتور السيد عبد الهادي كريم ، مكتبة المفيد ، قم المقدسة، ط1 ، (ب.ت) .
97. الكافي ، الشيخ الكليني ، تصحيح وتعليق : علي اكبر غفاري ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط5 ، 1363هـ.
98. الكافي في الفقه ، ابو الصلاح الجلبي ، تحقيق : رضا استناني ، مكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام العامة ، اصفهان، ط1 ، (ب.ت) .
99. الكامل ، عبد الله بن عدي الجرجاني (ت365ه)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط3 ، 1409هـ–1988م.
100. كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، تحقيق: جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1403هـ–1983م.
101. كتاب القضاء (تقريرات أبحاث آية الله العظمى السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني (ت1414هـ)، السيد علي الحسيني الميلاني ، دار القرآن الكريم ، قم – ايران ، ط2 ، 1413هـ.
102. كتاب سيد المرسلين ، جعفر السبحاني ، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ط1 ، (ب.ت) .
103. الكشاف ، الزمخشري ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط3 ، 1430هـ–2009م.
104. كفاية الاحكام ، المحقق السبزواري (ت1090هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط1 ، 1423هـ.

105. كنز العمال ، المتقي الهندي (ت975هـ)، تحقيق : الشيخ بكري حياني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 1409هـ-1989م.
106. كنز الفوائد ، ابو الفتح الكراجكي (ت449هـ)، مكتبة المصطفوي ، قم – ايران ، ط2 ، 1969م.
107. لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، (ب.ت) .
108. لسان الميزان ، ابن حجر(ت852هـ)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ط2 ، 1390هـ-1971م.
109. ماوراء الفقه ، السيد محمد صادق الصدر ، دار مكتبة البصائر ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1431هـ-2010م.
110. المالية العامة – النظم الضريبية ، فوزي عطوي ، منشورات الحلبي ، الجزائر، 2003م.
111. المالية العامة والتشريع الضريبي ، عادل حمود القيسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2008م.
112. المبسوط، السرخسي (ت490هـ)، دارالمعرفة ، بيروت، 1406هـ-1986م.
113. مجلة لواء الاسلام العدد 17 ، سنة 28 ، القاهرة ، ابريل ، الشيخ محمد الغزالي ، 1974م.
114. مجلة منبر الاسلام ، العدد 8 ، الشيخ عبد المنصف محمود عبدالفتاح ، 1974م.
115. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديق الهندي الفتني الكجراني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط3 ، 1387هـ-1967م.
116. محاضرات في الاجتماع السياسي ، د. بلقيس محمد جواد ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، 2003م -2004م.
117. المحيط في اللغة ، ابن عباد الطالقاني (ت959هـ)، تحقيق : محمد عثمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 2010 .
118. مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت311هـ)، دار الرسالة ، الكويت ، 1983م.
119. المدخل الى علم السياسة ، د. بطرس غالي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط1، 1974م.

120. مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول، العلامة المجلسي (ت548هـ)، تحقيق: الشيخ علي الاخوندي، دار الكتب الاسلامية، طهران، 1408هـ .
121. مستدرك الوسائل ، الطبرسي ، ميرزا حسين النوري الطبرسي ، تحقيق : مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ–1988م.
122. مستدرك سفينة البحار ، الشيخ علي النمازي الشاهرودي ، تحقيق وتصحيح : الشيخ حسن بن علي النمازي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، 1419هـ.
123. مسند احمد ، الامام احمد بن حنبل (ت241هـ) ، دار صادر ، بيروت–لبنان، ط1 ، (ب.ت) .
124. مسند الامام علي عليه السلام ، السيد حسن القبانجي (ت1411هـ)، تحقيق : الشيخ طاهر السلامي ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1421هـ–2000م.
125. مسند الشاميين ، الطبراني (ت360هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1417هـ–1996م.
126. المصباح (جنة الامان الواقية وجنة الايمان الباقية) ، الشيخ ابراهيم الكفعمي (ت905هـ)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط3 ، 1403هـ–1983م.
127. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت770هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت، ط1 ، (ب.ت) .
128. المصنف ، ابن أبي شيبة الكوفي (ت235هـ) ، تحقيق : سعيد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1409هـ–1989م.
129. معالم الدولة الاسلامية ، د. محمد سلام، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1403ه.
130. معالم الفكر السياسية ونظرية الدولة في الاسلام ، عادل عبد الرحمن البدري، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية – المعاونية الثقافية ، ط1 ، 1431هـ–2010م .
131. معجم الفاظ الفقه الجعفري ، د. احمد فتح الله ، مطابع المدخول ، الدمام ، ط1 ، 1415هـ–1995م.
132. معجم اللغة العربية المعاصرة ، د. احمد مختار عبد الحميد عمر ، دار الكتب ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1429هـ–2008م.

133. معجم المصطلحات القانونية ، منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1430هـ-2009م .
134. المعجم الوسيط ، ابي القاسم الطبراني (ت360هـ)، دار الحرمين للطباعة النشر والتوزيع ، ط1 ، 1415هـ-1995م.
135. معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعجي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1408هـ-1988م.
136. معجم مقاييس اللغة ، الرازي ، ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت1004هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1429هـ-2008م.
137. المغني ، ابو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق : د.محمد شرف الدين خطاب وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1416هـ-1996م.
138. مغني المحتاج ، محمد بن احمد الشربيني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 1377هـ-1958م.
139. المفهوم الاسلامي لتربية دولية ، حسان محمد حسان ، منشورات المنظمة الاسلامية ، 2000م.
140. مكارم الاخلاق ، الشيخ الطبرسي(ت548هـ)، منشورات الشريف الرضي (ت584هـ)، ط6 ، 1396هـ-1972م.
141. من لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق (ت381هـ) ، تحقيق وتعليق : علي اكبر غفاري ، مكتبة النشر الاسلامي ، قم – ايران ، ط2 ، 1404هـ .
142. منهجية الثورة الاسلامية (مقتطفات من أفكار وآراء الامام الخميني) ، د. مهدي علي الموسوي ، مركز الهدى للدراسات الحوزوية ، ايران ، ط1 ، 1436هـ-2015م.
143. موسوعة احاديث اهل البيت (عليهم السلام) ، الشيخ هادي النجفي ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1423هـ-2002م.
144. الموسوعة السياسية ، د. عبد الوهاب الكيالي (ت1401هـ)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، القاهرة ، ط1 .
145. ميزان الحكمة ، الشيخ محمد الريهشري ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، قم ، ط1 ، 1422هـ .

146. نظام الاسلام الحكم والدولة ، الاستاذ محمد المبارك (ت1402هـ)، رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية مديرية الترجمة والنشر ، طهران ، ط1 ، 1417هـ-1997م.
147. نظام الحكم في الاسلام ، السيد محمود الوزيري ، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، 1429هـ-2008م.
148. نظام الحكم في الاسلام ، تقي الدين النبهاني (ت1398هـ)، منشورات حزب التحرير ، ط1 ، 1372هـ-1953م.
149. نظام الحكم والادارة في الاسلام ، باقر شريف القرشي (ت1433هـ)، مطبعة الآداب في النجف الاشرف ، ط1 ، 1386هـ-1966م.
150. النظام السياسي الاسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، الاستاذ الدكتور منير حميد البياتي ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الرياض، ط4 ، 1434هـ-2013م.
151. النظام السياسي في الاسلام ، محمد ابو فارس ، دار الفرقان ، عمان ، ط2 ، 1986م.
152. النظام الضريبي في الفكر المالي الاسلامي – دراسة مقارنة – ، حسين عناية غازي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2003م.
153. نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ، د. عبد الكريم زيدان (ت1435هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1409هـ-1989م.
154. نظريات الحكم والدولة (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدستوري الوضعي) ، محمد مصطفوي ، سلسلة الدراسات الحضارية ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، بيروت – لبنان ، ط1 ، (د.ت) .
155. النظريات السياسية للشهيد محمد باقر الصدر ، محمد باقر الحكيم ، مطبعة الشهداء، قم ، ط1 ، 2001م.
156. نظم الحكم والادارة في الدولة الاسلامية ، المستشار عمر شريف ، معهد الدراسات الاسلامية ، ط1 ، 1411هـ-1991م.
157. النظم الضريبية – بين النظرية والتطبيق – ، المرسي السيد حجازي ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، (د.ت) .
158. النظم الضريبية ، سعيد عبد العزيز عثمان ، الدار الجامعية للنشر والطبع والتوزيع ، الاسكندرية ، 2002م.

159. نظم درر السمطين ، الشيخ محمد الزرندي الحنفي (ت750هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1377-1958هـ.
160. نفحات القران ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، مدرسة الامام علي عليه السلام ، قم – ايران ، ط1 ، 1462هـ .
161. نهج البلاغة ، خطب الامام علي عليه السلام ، شرح : الشيخ محمد عبده (ت1323هـ)، دار الذخائر ، قم – ايران ، ط1 ، 1412هـ-1970م.
162. الهداية ، الشيخ الصدوق (ت381هـ)، مؤسسة الامام الهادي عليه السلام ، قم ، ط1 ، 1418هـ .
163. الوافي ، الفيض الكاشاني (ت1091هـ) ، مكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام ، اصفهان ، ط1 ، 1312ه .
164. وامرهم شورى ، عبد العزيز الخياط ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة ال البيت) ، عمان ، 1993م.
165. ولاية الفقيه تاريخها ومبانيها ، محسن الحيدري ، مراجعة وتدقيق : موسى صفوان ، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1425هـ-2004م.
166. ولاية الفقيه في مذهب أهل البيت عليهم السلام ، الشيخ مفيد الفقيه (ت413هـ)، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1425هـ-2005م.
167. ولاية الفقيه والحكومة الاسلامية في عصر الغيبة ، وديع الحيدري ، مؤسسة انوار الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، طهران ، ط6 ، 1433هـ-2012م.
168. الينابيع الفقهية ، علي اصغر مروارید ، دار التراث ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1410هـ-1990م.